

الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

"دراسة قانونية مقارنة"

**The Fiduciary Function of Industrial & Commercial Property Rights:
A Comparative Legal Study**

هناة علي إبراهيم المعموري

كلية القانون، جامعة الفلوجة

العراق

hanaaaliabr1977@gmail.com

صدام فيصل كوكز المحمدي *

كلية القانون، جامعة المشرق

العراق

saddam_kokez@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/21 تاريخ مراجعة المقال: 2025/12/04 تاريخ نشر المقال: 2025/12/14

الملخص:

تُعدّ الوظيفة الائتمانية بالنسبة لحقوق الملكية التجارية والصناعية أحد الأركان الأساسية لمباشرة النشاط التجاري للشركات في يومنا هذا. فقد اهتمّ المشرعون على المستويين الدولي والوطني بتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق في القوانين النافذة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام، أو القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ويمكن في هذا السياق الوقوف على التطور التشريعي المتعلق بالتنظيم القانوني للوظيفة الائتمانية الخاصة بالحقوق المعنوية الصناعية والتجارية. ولا يقتصر الأمر على بيان هذا التطور فحسب، بل يتعداه إلى تنظيم بعض التصرفات التي تردّ على هذه الحقوق، مثل عقد البيع وعقد الرهن، وإن كانت عقود بيع هذه الحقوق ورهنها أو الترخيص باستعمالها من أكثر العقود التي تُبرم بشأنها. وترتبط هذه العقود جميعاً، بشكل أو بآخر، بالوظيفة الائتمانية محلّ الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الصناعية، الائتمان، رأس المال الفكري، الملكية التجارية

* المؤلف المراسل، صدام فيصل كوكز المحمدي ، saddam_kokez@yahoo.com

Abstract

The credit function of commercial and industrial property rights is a fundamental pillar of business operations today. Legislators at both the international and national levels have focused on regulating the legal protection of these rights within existing laws governing intellectual property rights in general, or laws specifically related to industrial and commercial property rights.

Here, we can examine the legislative development concerning the legal regulation of the credit function of industrial and commercial intellectual property rights. This development extends beyond simply outlining the evolution of these rights; it also encompasses the regulation of certain transactions related to them, such as sales contracts and mortgage contracts. While contracts for the sale, mortgage, or licensing of these rights are among the most common, all of these contracts are connected, in one way or another, to the credit function under study.

Keywords:

Industrial Property, Credit, Intellectual Capital, Commercial Property

المقدمة

تظهر اليوم الأهمية العملية للوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية التجارية والصناعية، بوصفها أحد الأركان الأساسية لمباشرة النشاط التجاري للشركات في عصر الانتاج، والتصنيع الواسع، حيث تقف الدراسة على التطور التشريعي الخاص بالتنظيم القانوني للوظيفة الائتمانية الخاصة بالحقوق المعنوية الصناعية والتجارية، ولا يقتصر الأمر على بيان هذا التطور، بالنسبة للمشرعين الوطني، بل نتيجة إدراك هذه الأهمية على المستوى الدولي، فقد صدر تنظيم تشريعي دولي النموذجي يخص التنظيم القانوني لهذه الحقوق واستخدام هذه الحقوق في مجال الضمان، والإئتمان، والتي أطلق عليها اسم الحقوق الضمانية، كما وأطلق على المعاملات التي ترد فيها بالمعاملات المضمونة، وذلك حين عمدت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، إلى إصدار القانون النموذجي الخاص بدليل الاونسترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والذي يتناول بالتنظيم الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، والصادر في 27 آب / أغسطس 2008، حيث تم وضع العديد من القواعد التي تنظم عملية استخدام هذه الحقوق في المجال الضماني أو الائتماني، وأوصت اللجنة باستخدام هذا القانون الإنموي كدليل للتشريع، يمكن للتشريعات الوطنية ان تهدي به لتنظيم القوانين الخاصة بهذا المجال.

ويتحدّد نطاق الدراسة من الناحية الموضوعية بالحقوق المعنوية التي لها وظيفة إئتمانية، والتي تسمّى بالحقوق الضمانية، وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي لها أهمية في إنشاء مركز إئتماني معتبر للمالكها، وهي بحسب أهميتها تشمل براءة الاختراع، والأسرار التجارية، والعلامة التجارية والإسم التجاري والمؤشرات الجغرافية، حيث يجري التركيز على حالة الإئتمان التي تنشأ جراء إمتلاك هذه الحقوق، إذ أنّ التركيز في هذه الدراسة سيجري ليس على عملية الإئتمان ذاتها، وإنّما على الوظيفة الائتمانية التي تنشأ بسبب تملك حقوق الملكية الصناعية والتجارية أو الترخيص باستغلالها، وذلك من خلال النظر والتدقيق في التنظيم القانوني الخاص بهذه الوظيفة، سواء على المستوى التشريعي الدولي والمحلي، أو على مستوى الطروحات الفقهية القانونية والتطبيقات القضائية، مع الإشارة إلى بعض المفاهيم والأدبيات الإقتصادية المرتبطة بموضوع

الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية "دراسة قانونية مقارنة"

الدراسة، قدر تعلّق الأمر بالوظيفة الائتمانية الناشئة عن تملّك هذه الحقوق أو الترخيص بإستخدامها، في نطاق جغرافي معين.

هذا وتتمحور إشكاليّة الدراسة، حول فكرة مهمّة مفادها، عدم وجود تنظيم قانوني مباشر للوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ممّا يستدعي تطبيق أحكام المسؤولية المدنية العامة، على الأوضاع الناشئة عن إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، وتطبيقها على مدى أوسع من الضرر المباشر الذي يصيب مالك هذه الحقوق، ليتعدّى إلى الأثر الذي يربته المركز القانوني والإقتصادي الذي ينشأ بسبب هذا التملك.

وفي ضوء ذلك نجيب على التساؤلات الآتية:

- ما هي الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

- ما هي أهمية الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

- ما هو الأساس التشريعي للوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

- ما هي الآثار المترتبة على إقرار الوظيفة الائتمانية للحقوق الضمانية؟

أمّا بالنسبة لمنهجية الدراسة، فإنّنا يمكن أن نعتد على المنهج الوصفي، كونه يفيد في إستعراض الموقف الفقهي وبيان الموقف التشريعي من الأوضاع القانونية محل الدراسة، وكذلك نعتد على المنهج التحليلي في البحث العلمي، وذلك للحاجة إليه في سياق البحث، مع الاعتماد على أسلوب المقارنة من حيث مقارنة النظام القانوني العراقي، سواء ما تعلّق منه بالقانون المدني أو القوانين المنظمة للملكية الفكرية، وكذلك النظم القانونية الأخرى، وذلك لاستخلاص النتائج التي من الممكن أن تفيدها في إطار القانون العراقي وتمهد لدراسات لاحقة في هذا المجال.

أمّا هيكلية الدراسة والخطة المعتمدة فيها، فإنّنا سنقسّم الدراسة في هيكلها العام إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة. سنتناول في المبحث الأول التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال بيان المقصود بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نبيّن أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي لها وظيفة ائتمانية.

أمّا في المبحث الثاني، فسنتناول الاعتراف القانوني بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ونقسمه إلى مطلبين أيضاً؛ نبحث فيهما: الأساس القانوني للاعتراف بالوظيفة الائتمانية في قانون الأونسيترال الخاص بالمصالح الضمانية من جهة، ومن جهة أخرى الأثر المترتب على الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك في مطلبين مستقلّين.

أمّا خاتمة البحث، فسنضمّمها أبرز النتائج والمقترحات التي نرى في التركيز عليها وتبنيها فائدة علمية وعملية.

المبحث الأول: ماهية الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

الإئتمان فكرة قديمة ظهرت مع ظهور التعامل التجاري، وتميّزت بخصائص متفردة فرضتها طبيعة التعامل التجاري، والسرعة المطلوبة، والثقة التي يتطلبها وجود هذا التعامل وآلياته وظروفه. وقد تطوّر محل الإئتمان وموضوعه من كونه مرتبطاً بأموال مادية يملكها الشخص التاجر يجعلها ضماناً لدائنيه، إلى أن باتت للعناصر المعنوية أهمية ليست بالقليلة بالنسبة للشركات والأشخاص، تفوق في بعض الأحيان أهمية الموجودات المادية والأموال المكوّنة لرأس مال الشركات.

وعلى ذلك، فإننا سنبيّن في هذا المبحث التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الحياة التجارية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي لها وظيفة ائتمانية، وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

المقصود بالإئتمان، هو الضمان بشكل عام،⁽¹⁾ ولتعريف الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بشكل خاص، ينبغي التعرف على معنى الإئتمان كظاهرة موجودة في الميدان التجاري، مضمونها وصورها وأساليبها معرّضة للتطور بشكل كبير، خصوصاً مع تنوع مصادرها وأسبابها، دخول حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية كحقوق ضمانية في الميدان التجاري.

والإئتمان في اللغة، لفظ مشتق من الأمن، وهو يعني: الثقة والطمأنينة،⁽²⁾ والإئتمان مصدر ائتمن،⁽³⁾ والمؤتمن هو الشخص الذي عدّ أميناً، فيقال: ائتمنه، أي وثق به وإطمأن له،⁽⁴⁾ وفيه حثٌّ للمدين على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه وائتمنه، ومقتضى ذلك أن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه دائنه.⁽⁵⁾

وللتعريف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإننا سنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين، نبين في أولهما المقصود بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، أمّا في الفرع الثاني فسنبيّن أهمية الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وكما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

الإئتمان في الاصطلاح لا يبتعد كثيراً عن المعنى الخاص به في اللغة، فهو في حقيقته مصطلح يُستخدم ليعطي معنى الثقة والطمأنينة في الشخص، فإذا ما وجدت هذه الثقة والطمأنينة كانت سبباً وباعثاً للشخص لقيامه بالتعامل مع الآخرين.⁽⁶⁾

¹ محمد صالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016، ص 23.

² ينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨ م، ج 2، ص 1125.

³ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة ١٩٧٩ م، ج 1، ص 133.

⁴ بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار الفكر العربي، ج 13، ص 21، ومجد الدين الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص ١١٧٦.

⁵ ينظر: نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام 1421 هـ، ج 12، ص 1341، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://shamela.ws/book/8356/19979> تاريخ الرجوع في 2025/8/25.

وقد عُرِفَ الائتمان بأنه:

"الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواءً بغرض التصرف في عين المال، كما في القرض والمدانة والضمان، أو بغرض التصرف في المنفعة، كما في العارية، أو بغرض الحفظ، كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف، كما في الوكالة والشركات"،⁽⁷⁾ ويركز التعريف على بيان المجالات التي يجري فيها الائتمان، والغرض منه والدافع له، أكثر من التركيز على مضمونه وذاتيته.

وعلى ذلك فإنَّ الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية تتمثل بكونها: "الثقة التي يتحصّل عليها أصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية، نتيجة إمتلاكهم هذه الحقوق، بحيث يتمكّن أصحابها من طلب التمويل اللازم لتسيير أنشطتهم الصناعية والتجارية أو التوسع فيها، من خلال وضع هذه الحقوق كضمان كامل أو جزئي، لسداد القروض مع فوائدها وتغطية الائتمان الممنوح خلال مدة معينة". هذا وتعد اليوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية من قبيل المال، والمال عموماً، هو كل عنصر من عناصر الثروة سواء المادي منه أو المعنوي، والذي تمثل بالحقوق التي لها قيمة مالية،⁽⁸⁾ ويكون مالياً بهذا المعنى، كل شيء نافع، يصح أن يستأثر به شخص دون غيره، ويكون محلاً للحقوق، وكل حق له قيمة مالية، يمكن تقديرها بمبلغ من النقود، وهو أي المال، له كيان مستقل عن الشخص الذي يملكه، بحيث يمكن تقويمه بالنقود.

وبهذا المعنى، يتمثل المال بشيء مادي قابل للتقدير بالنقود، حيث يكون له وجود مادي مرئي ومحسوس، كالعقارات والمنقولات المادية، ويمكن ان يتمثل بأموال معنوية، وهي الأموال التي يكون لها وجود فكري أو افتراضي أو ذهني غير مادي، كالحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية والتجارية والأدبية، والأموال سواء المادية منها أو المعنوي كلاهما، يشترط أن تكون لهما قيمة مادية،⁽⁹⁾ بحسب تعبير المشرع العراقي في القانون المدني العراقي النافذ، حين عرّف المال بأنه: "هو كل حق له قيمة مادية"⁽¹⁰⁾، والواضح من هذا التعريف، أن المشرع العراقي يشترط في الشيء أو الحق ليكون مالياً، أن يكون فيه منفعة، لأن ما ليس له قيمة مادية في التعامل لا منفعة فيه، فلا يكون مالياً حقيقة، ولهذا فإنَّ كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، لا يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.⁽¹¹⁾

ولما كان من الجائز أن تكون للوظيفة الائتمانية التي تؤديها الحقوق المعنوية قيمة إقتصادية، فإنَّ هذا يعني السعي الحثيث لمن يملك أو يحوز تلك الحقوق، إلى صونها من الانتهاك وحمايتها بكافة الوسائل الحمائية القانونية والمادية والتقنية، فالمنفعة التي يجنيها مالك هذه الحقوق أو حائزها، لم تعد قاصرة على الوضع المادي

⁶ محسن إبراهيم أحمد، تحليل وتقويم الائتمان المصرفي في العراق للمدة من 2010 – 2018، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان في السليمانية، م 4، ع 2، كانون الأول 2020، الصفحات 281–311، ص 384.

⁷ عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمدانيات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر 2011 م، ص 8.

⁸ محمد بخيت تعليم بارك الكثيري، شروط حل التصرف في قانون المعاملات المدنية الإماراتي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 48.

⁹ محمد بخيت الكثيري: نفس المرجع أعلاه، ص 48.

¹⁰ ينظر: المادة (65) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

¹¹ قارن مع نص المادة (1/61) من القانون المدني العراقي والتي نصت على مايلي: "1 – كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية".

المرتبط بهذه الحقوق، بل تعدت ذلك لتكون منافع معنوية، نتيجة نسبة هذه الحقوق المعنوية إلى صاحبها وإستثماره بها، ولذلك يمكننا القول بأن الموقف القانوني في العراق، لا يمنع من أداء هذه الحقوق لدور إئتماني أو إستثمارها لأداء وظيفة إئتمانية لصالح ملاكها أو حائزيها المشروعين، كالبراءات ونماذج المنفعة والأسرار التجارية وأسماء التجارية والعلامات التجارية أيضاً، ونحوها من الحقوق المعنوية على اختلافها.⁽¹²⁾

ومعنى ذلك أنه بموجب ما تبناه القانون المدني من أحكام، يمكن أن نعتبر الدور الإئتماني الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية والتجارية ذا قيمة مالية؛ وذلك لأن المنفعة التي تعود على الشركة بتملك هذه الحقوق أو حيازتها، تعود عليها بالمنفعة في المجال الإئتماني أيضاً بطريقة غير مباشرة، ولذا يصح برأينا، أن تكون هذه المنفعة محلاً للحقوق المالية بنص القانون.

الفرع الثاني: أهمية الوظيفة الإئتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

يمكن أن تؤدي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الوظيفة الإئتمانية، بالنسبة للشركات التجارية، وأدائها لهذه الوظيفة لا يرجع إلى كونها حقوق محمية بموجب القوانين النافذة فقط، لأن هذه الصفة تشترك بها جميع حقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق المؤلف، في الوقت الذي تثبت فيه هذه الحقوق للشركات أيضاً، إلا أنها تخرج عن إطار الحقوق التي يمكن أن تؤدي الوظيفة الإئتمانية، وذلك لأسباب تعود ليس إلى أهميتها الذهنية ونسبتها إلى أصحابها، بقدر ما تكون لها أهمية إقتصادية، نتيجة كونها إبتكارات تحتوي على إبداعات جديدة، لها تطبيقات صناعية، وهذا من شأنه أن يثير النقاش حول إمكانية القول بأن جميع الحقوق الفكرية غير المادية، قابلة لأداء الوظيفة الإئتمانية أو من عدمه.

وعلى ذلك، فإن أهمية الوظيفة الإئتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يمكن أن تتبين في الآتي:

1- أهمية الوظيفة الإئتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، بوصفها وضعاً متميزاً يجعل مالك الحقوق الصناعية والتجارية في مستوى إئتماني عالي، يُمكنه من رفع قدراته الإئتمانية الذاتية، ويعزز من مركزها المالي والاقتصادي ويكون ميدانه الأعمال التجارية.⁽¹³⁾

2- أهمية الوظيفة الإئتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، بوصفها شكل من أشكال التمويل بكافة أنواعه القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل والمستخدم في غالبية قطاعات النشاطات التجارية والصناعية وأيضاً الخدمة.

3- تعكس أهمية الواقع القانوني الذي ينظم الأوضاع التي تخلق إئتماناً معتبراً في البيئة التجارية،⁽¹⁴⁾ إذ نجد أن كل حقوق الملكية الصناعية والتجارية المحمية تعد من الأوضاع القانونية المعززة للإئتمان التجاري الخاص بمالكها، والتي تتمثل بـ:

¹². قارن مع نص المادة (61) من القانون المدني العراقي والخاصة بالمحل، والتي تنص على ما يلي: المادة (61):

" 1 – كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

2 – الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية".

¹³. عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان أنجرو، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006، ص 204.

- الأسرار التجاريّة.
 - براءات الاختراع ونماذج المنفعة.
 - الرسوم والنماذج الصناعيّة.
 - أساليب الإدارة والتسويق والإعلان، والأساليب الدعائية والواجهات الإعلانية والشعارات التسويقية.
 - العلامات التجاريّة المشهورة أو السمعة التجاريّة.
 - أساليب التوظيف وصيغ العقود المعتمدة وأساليب التطوير والتدريب وطرق الترقية.
- ونحو ذلك من الأوضاع القانونية المحمية، والتي يمكن أن تتميز بها كل شركة من الأخرى، ليس بوصفها حقوقاً معنوية منقولة⁽¹⁵⁾، تدخل ضمن رأس المال المعنوي لها، وإنّما بوصفها ميزات تنافسية خاصة بالشركة، ترفع من المستوى التنافسي بين أقرانها، وهي تتفاوت في مستوياتها بين شركة وأخرى، حيث يمكن أن نجد لكل شركة واحدة أو أكثر من المُتبنّيات الخاصة بهذه الأوضاع، وتزداد قدرات الشركة التنافسية كلما زاد مقدار ما تطبقه من هذه الأوضاع.⁽¹⁶⁾
- 4- تؤدي حقوق الملكية الصناعيّة والتجاريّة وظيفة إنتمائيّة في الميدان التجاري لصالح أصحابها، حيث تتوافر لها الحماية القانونية كسند يضمن لها أداء مستوى أمثل للوظيفة الإنتمائيّة، سواء تلك التي تؤديها براءة الاختراع بالنسبة للإختراعات التامة، أو يمكن ان تؤديها نماذج المنفعة بدرجة أقل من درجة البراءة.⁽¹⁷⁾
- 5- إنعكاس أهمية الحماية القانونية للوظيفة الإنتمائيّة لحقوق الملكية الصناعيّة والتجاريّة، والتي تتمثل بكافة الوسائل القانونيّة الخاصة بحماية الحقوق المعنوية، أي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي،⁽¹⁸⁾ أو غير محسوس،⁽¹⁹⁾ والمتمثلة بحماية حقوق الملكية الصناعيّة من الإعتداء، حيث تتعرّض هذه الحقوق إلى الإنتهاك بصور وأحوال متنوعة ومتعددة، سواء كانت هذه الإنتهاكات بالتقليد أو المنافسة غير المشروعة، كونها تستهدف خفض القيمة الإنتمائيّة لهذه الأصول المعنوية للشركات، ومن ثمّ فإنّ في هذه الحماية تعزيزاً للوظيفة الإنتمائيّة لهذه الحقوق، ولذلك أولت الكثير من التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية، أهميّة خاصة لحماية هذه الحقوق، عن طريق إبتكار نظام قانوني للحماية خاص بها، سواء بالبراءة أو بالسر الصناعي أو بالقواعد الخاصة

¹⁴ أحمد حسن وسعي، وشاكر نوري إسماعيل، مخاطر منح الإئتمان من قبل المصارف التجارية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، م 29، ع 7، 2021، ص 9.

¹⁵ محمد حنون جعفر، وعلي غالب كريم، آثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (0) 2020، الصفحات 195-214، ص 196.

¹⁶ للمزيد من التفصيل في هذا الصدد، ينظر: محمد عبد الغفور محمد العمادي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، بحث، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، ص 67.

¹⁷ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي للنشر، ط 1، 2008، ص 46.

¹⁸ أمجد زكي مقدوي، التنظيم القانوني لعقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية، بحث، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص 9.

¹⁹ د. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar> تاريخ الزيارة في 2025/8/2، ص 11.

بالمنافسة، أو حتى بما يقل قوة عن نظام براءة الاختراع، بمنحهم شهادة رسمية تسمى (نموذج المنفعة)، بعدها وثيقة (رسمية) لضمان حقوق المخترعين، تثبت لهم الحقوق وتمكنهم من الدفاع، عنها عند الحاجة.⁽²⁰⁾ لذلك يمكن القول بأن الوظيفة الإثباتية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يمكن أن ينظر إليه على أنه أحد الوسائل التي تستخدمها الشركات، على النحو الذي يساعدها في تعزيز أعمالها، وتوسيع أنشطتها الاقتصادية والصناعية والتجارية، وعلى وجه الخصوص، عندما تستخدم تلك الحقوق لأداء وظيفة إثباتية لصالح مالكي تلك الحقوق، خصوصاً الشركات والمؤسسات الصناعية والإنتاجية، وعلى الأقل فيما يتعلق بحقوق براءات الاختراع.⁽²¹⁾

ولما كان المقصود بحقوق الملكية الصناعية عموماً، هي: "الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة والاختراعات والتصميمات والنماذج الصناعية والنماذج المنفعة أو الشارات المميزة كالعلامات والمؤشرات الجغرافية،⁽²²⁾ والتي يمكن لحائزها من الاستئثار بها في مواجهة الكافة"⁽²³⁾، وعلى وفق هذا التعريف، يمكن القول بأن لأصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أو ملاك الحقوق الضمانية، الحق بالإستئثار التجاري بهذه الحقوق، والذي يحصر منافع هذه الحقوق لهم وحدهم، ويمنع مزاحمتهم عليها من قبل الكافة.⁽²⁴⁾

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي لها وظيفة إثباتية

يتحدد نطاق حقوق الملكية الصناعية والتجارية وظيفية إثباتية، بحسب تكييف تلك الحقوق الضمانية وتصنيفها، إذ يجري على توصيفها عموماً بأنها مجموعة من الحقوق الحقوق المعنوية التي تؤدي وظيفة إثباتية للمالكين، والإثبات هنا سيكون وظيفة إضافية تقوم بها هذه الحقوق، زياداً على وظيفتها الأساسية بإعتبارها حقوقاً فكرية تمثل رأس المال المعنوي للشركة التجارية أو المؤسسة الصناعية، في ظل النشاط الإقتصادي الخاص الذي يقوم به أصحابها، والنشاط الإقتصادي العام السائد في البلد، وتشمل هذه الحقوق الضمانية، مجموعة من الحقوق الصناعية والتجارية التي نتناولها فيما يلي من فرعين كالآتي:

²⁰ د. مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

²¹ UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights (2001) "Intellectual Property Rights and Human Rights"، UN، Geneva، p.6، paragraph 14، Document No. E/CN.4/Sub.2/2001/12. Source:

<http://www.unhcr.ch/Huridocda/Hur> تاريخ الزيارة في 2025/7/5

²² عادل محمد صفوت محمد علي، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردوده الاقتصادي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، ع 96، أكتوبر 2021، الصفحات 582-628، ص 96.

²³ د. سميرة القليوبي، الملكية الصناعية - براءات الاختراع. نماذج المنفعة. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصّل عنها. العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفق الأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، واتفاقية التريس، ط 10، دار النهضة، 2016، ص 8.

²⁴ سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2012، ص 19.

الفرع الأول: تطبيقات حقوق الملكية الصناعية التي لها وظيفة إنتمانية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تؤدي وظائف إنتمانية، تدعم المركز الإنتماني للملكية، متنوعة ومتعددة، ويمكن أن تظهر في صورة حقوق صناعية تتمثل ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية. ويمكن التفصيل في هذه الصور في الآتي:

أولاً: الحق في براءة الاختراع ونماذج المنفعة:

براءات الاختراع هي حقوق حصرية تمنح بموجب القانون للمخترعين، يُمنع الأغيار استخدام أو إستغلال الاختراع، من دون ترخيص أو إذن من المالك، وتستمر هذه الحماية مدة زمنية.⁽²⁵⁾ ويلحق ببراءات الاختراع، نماذج المنفعة، كونها "براءة خاصة تتعلق بجانب من المعرفة الفنية"⁽²⁶⁾، فهي "براءة خاصة تتعلق بقدر من المعرفة الفنية في مجال تقنيات الفن الصناعي وتطويرة بالإضافة أو التحسين أو التنقيح في وسائل وأدوات الإنتاج وأجزائها أو في المنتجات نفسها، بما يترتب عليه من تقدم صناعي لتحسين الأداء وتوفير الوقت والجهد والنفقات وصولاً إلى أفضل النتائج لزيادة الإنتاج،"⁽²⁷⁾ فهي "حقوق تتعلق بمجالات تكون اقل أهمية في الإستخدام من الإختراعات التي تمنح عنها براءة إختراع فلا تتطلب مستوى عالياً من المعرفة"⁽²⁸⁾، كونها "أحد أشكال الحماية لحقوق الملكية الفكرية، والتي يمكن عن طريقها الحصول على حماية سريعة ورخيصة للتحسينات الوظيفية والفنية لمنتج معين أو لعملية تطبيقية"⁽²⁹⁾.

وعلى هذا يمكن أن تضاف الحماية القانونية على البراءات الصغيرة أو الإختراعات غير التامة أيضاً، حيث نصّت العديد من التشريعات على حماية البراءة الصغيرة التي لا تتوفر فيها الشروط الموضوعية لمنح البراءة التامة، وذلك إذا ما تمّ إجراء إضافة فنية جديدة في شكل المنتج، أو القيام بإضافة تقنية في تكوين الاختراع أو بنائه،⁽³⁰⁾ أو إدخال إضافة تقنية في المنتجات أو المستحضرات،⁽³¹⁾ وتحقيق إضافة في طرق صناعية، حيث يمكن منح نموذج منفعة عن هذه الإختراعات البسيطة، كنوع من الحماية القانونية علمها، وإن كانت أقل من مستوى الحماية القانونية للبراءة، لكنها أفضل من أن تبقى هذه الإختراعات البسيطة دون حماية.⁽³²⁾

ثانياً: الحق في الرسوم والنماذج الصناعية

²⁵ وهي ذات الفترة المقررة حسب نص المادة (14) من قانون براءات الاختراع البحريني، بينما حددت المادة (13) من قانون براءات الاختراع العراقي سابق الذكر في المادة (13) منه، مدة 15 سنة تبدأ من تاريخ تقدير الطلب للبراءة. ومدة (12) من قانون البراءات المصري، سابق الذكر.

²⁶ علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 219.

²⁷ محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، القاهرة 1428 هـ، ٢٠٠٧، ص 25.

²⁸ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 407.

²⁹ هاني حسن علي سيد، نماذج المنفعة. دراسة مقارنة، دار الملتقى للنشر والتوزيع، 2016، ص 38.

³⁰ سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص 102.

³¹ محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية : الالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص 39.

³² براءة نموذج منفعة صادرة من مكتب براءات الاختراع المصري باكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم 2007/3017 وتاريخ

2004/4/26، بعنوان مسطرة الدوال وكذلك: هاني حسن علي سيد، المرجع السابق، ص 410

يقصد بالرسم الصناعي، كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعاً مميزاً، بينما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال. (33)

فالحق في الرسم والنموذج الصناعي، يتعلّق بمظهر وشكل المنتج الخارجي، حيث يحمي القانون الجوانب الجمالية له كالشكل والنسيج واللون الخاص بتلك المنتجات،⁽³⁴⁾ ولا يتعلّق ذلك بالميزات التقنية، كونها ترتبط بالبراءة أكثر، وتستمر الحماية لمدة أقل من المدة المقررة للبراءة عادة.⁽³⁵⁾

الفرع الثاني: تطبيقات حقوق الملكية التجارية التي لها وظيفة إئتمانية

تتمثل تطبيقات حقوق الملكية التجارية المحمية، التي يمكن أن تكون لها وظيفة إئتمانية، ببعض الأوضاع القانونية التي تؤدي وظيفة إئتمانية لصالح مالكيها، والتي تتمثل بالأسرار التجارية، البيانات والمؤشرات الجغرافية، والعلامات التجارية المشهورة أو السمعة التجارية، ونحو ذلك من الأوضاع القانونية المحمية، والتي يمكن أن تتميز بها كل شركة عن الأخرى، لتُسجّل بوصفها حقوقاً معنوية منقولة، ويمكن التفصيل فيها كالآتي:

أولاً: الحق في العلامات التجارية

تقرّ الحماية القانونية للعلامة التجارية، الحق الحصري لمالك العلامة، باستخدام العلامات التجارية، والتي تكون كتشكيل بصيغة مميزة، مثل الرموز والألوان، والحروف أو الأشكال أو الأسماء التي تكون وسيلة للتعريف بمنتج ما، وتؤدي دوراً في حماية السمعة التجارية.⁽³⁶⁾

ومع تسارع نمو العلامات اليوم وزيادة المنافسة التجارية، أصبح للعلامة التجارية دور مهم في الحياة الإقتصادية، فهي تعد من أهم الأصول غير الملموسة قيمة إئتمانية، وذلك بعد أن زادت أهميتها في مجال التسويق، على الخصوص بعد زيادة تعقيد المنتجات بالنسبة للمستهلكين وتطلعهم للحصول على جودة أعلى وأكثر أصالة من بين المنتجات المعروضة في السوق، فالمستهلك عادة لا يقوم بشراء المنتجات دائماً، على وفق خصائصها الملموسة، حيث يقوم أحياناً بشراء منتج ما، نتيجة تأثره بالصورة التي تعكسها العلامة التجارية له في ذهنه، ولهذا عملت العديد من الشركات على تخصيص استثمارات ضخمة لتطوير وشهرة علاماتها التجارية، من خلال بناء صورة ذهنية قوية عنها لدى المستهلك، وتنمية الرغبة لديه في امتلاك المنتج الذي تنتجه والحصول

³³. علي حمد أحمد العثمان، المرجع السابق، ص 10.

³⁴. نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 على حماية النماذج الصناعية، فكان ذلك بداية الاهتمام الدولي بها، حيث جاء في الاتفاقية وبالأخص المادة (2/1) منها: "أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة... للمزيد ينظر: رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، بحث، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، أيار 2021، ص 10.

³⁵. وهي ذات المدة المقررة في قانون البراءات العراقي النافذ رقم 65 لسنة 1970، في المادة 41 منه. والمادة (30) من القانون المصري، ومدة (7) سنوات غير قابلة للتجديد من تاريخ تقديم الطلب، وفي فرنسا فإن مدة حماية نماذج المنفعة (10) سنوات.

³⁶. د. عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، الجزائر 2021، ص

على الخدمات التي توفرها، وهذا بالفعل قد مكن العديد من الشركات من النجاة من العواصف التسويقية المتقلّبة، والتي عصفت بالكثير من الشركات.⁽³⁷⁾

حيث لم يعد دور العلامة التجاريّة يقتصر على رموز أو إشارة أو مجموعة من الإشارات، تتشكل بصيغة معينة مبتكرة ومتميزة، بحيث يمكن من خلالها التمييز بين سلع ما من سلع أخرى،⁽³⁸⁾ حيث أصبح لها وظيفة ضمان للمستهلكين والمنتجين على حد سواء، كذلك تزايدت أهميتها الإقتصادية بعد دخولها في عالم التجارة وخصوصاً بعد إنتشار التجارة الإلكترونية،⁽³⁹⁾ وهذه الإشارات تكون بشكل كلمات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو أشكال رمزية أو ألوان، أو أي خليط من هذه جميعاً يمكن أن يجري تسجيله كعلامة تجارية، ولا يُشترط دوماً في هذه الاشارات أن يتم إدراكها بصرياً، فيمكن ان تكون مسموعة أو ملموسة، حتى تصلح للحماية بعدها علامة تجارية".⁽⁴⁰⁾

ويؤسس الدور الإنتماني للعلامة التجاريّة في الوقت الحالي، على أساس كونها مرشداً حيويّاً للمستهلك حين إتخاذ قرار الشراء، لذلك فهي الأداة الفعّالة تستخدمها الشركات لبناء علاقة قوية ومميزة وطويلة الأمد مع العملاء من المستهلكين، حيث يُنظر إلى العلامة التجاريّة كمفهوم يتضمن عدة أبعاد ذات أهميّة مرتبطة بتجربة المستهلك مع المنتج⁽⁴¹⁾، فالعلامة التجاريّة تكسب الشركة ميزة تنافسية مضافة⁽⁴²⁾، فشهرة العلامة التجاريّة تعكس مدى حسن سمعة الشركة، وهي بحد ذاتها من الاصول غير ملموسة، المؤثرة في المركز الإنتماني لصاحب الحقوق الضمانية،⁽⁴³⁾ تتقلب قيمتها في السوق بحسب القيمة السوقية للشركة، والتي هي ثمرةً لهوية الشركة

³⁷ سلوى خليل، العلامة التجارية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة-دراسة احصائية لبعض وكالات التأمين بام البواقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015، ص 20.

³⁸ عامر علي أبو رمان، مدى خصوصية إلزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية، دراسة مقارنة، م 43، الملحق، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 2016، ص 1330.

³⁹ دواره خليل قويدر، ونجية بادي بوقميحة، المرجع السابق، ص 406.

⁴⁰ قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل/المادة 1. والمادة (63) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، والمادة 1-711 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية رقم 92-597 لسنة 1992 المعدل بالقانون 96-1106 لسنة 1996.

⁴¹ سلوى خليل، المرجع السابق، ص 20.

⁴² عليه بن جدو، الاستراتيجيات التنافسية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مؤسسة فندق الأوراسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015، ص 66.

⁴³ حيث بلغت قيمة العلامة التجارية لشركة google ما يزيد على 158 مليار دولار أمريكي في عام 2014، عامر علي أبو رمان، المرجع السابق، ص 1329.

وشهرتها لدى المستهلكين،⁽⁴⁴⁾ فهي جزء مهم من رأس المال المعنوي، الذي تعمل من خلاله الشركات، فهي من دون السمعة الجيدة لعلامتها التجارية لن تنجح ولن تستمر في البقاء والمنافسة.⁽⁴⁵⁾

ثانياً: البيانات والمؤشرات الجغرافية

تحدد البيانات الجغرافية (GIS) المنشأ الجغرافي للمنتجات، ومن ثم تبرز المواصفات المرتبطة به، والمستمدّة من مكان التصنيع أو الإنتاج وكذلك العوامل البيئية المحلية، ويمنح القانون حماية للمؤشر الجغرافي بهذه الصيغة، فيمنع أي طرف غير مصرح له من استخدام البيان الجغرافي المحمي للمنتجات، في غير المنطقة المرخص له فيها، منعاً لتضليل الجمهور حول مكان التصنيع الحقيقي للمنتج.⁽⁴⁶⁾

وتبرز أهميّة المؤشرات الجغرافية التي تظهر على السلع والمنتجات، بكونها تحدد منشأ السلعة في دولة من الدول أو في منطقة أو موقع جغرافي معين، والسبب في ذلك، هو كون نوعية الموصفات التصنيعية أو التكنولوجيا المستخدمة أو السمعة أو أي من السمات الأخرى لهذه السلعة التي تؤثر في ترويجها، ترجع أساساً إلى مصدرها الجغرافي.⁽⁴⁷⁾

والمؤشر الجغرافي الخاص بالمنتجات، يخضعها تحت الحماية القانونية، على المستوى الدولي،⁽⁴⁸⁾ لذلك يجب أن يكون مكان المنشأ المثبت على السلعة، حقيقياً عائد لإحدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، فهو لما له من تأثير على المستهلك، يكون عاملاً مشجعاً على استمرار صاحب العلامة في إنتاج السلع وتوريدها بصفة مستمرة في منطقة جغرافية خاصة⁽⁴⁹⁾، ولذلك تعد هذه المؤشرات دلالة على جودة المنتج، ممّا يساعد في تسويقه، لذا نجد اتفاقية TRIPS قد ألزمت الدول الموقعة عليها بتوفير التدابير القانونية، للتصرفات أو الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تضليل الجمهور باستخدام مؤشرات جغرافية مضلّة.⁽⁵⁰⁾

ثالثاً: الحق في الأسرار التجارية

الأسرار عموماً، هي معلومات ذات قيمة، والسر التجاري، هو معلومات أو بيانات تجارية سرية، تتعلق إمّا بأساليب الإنتاج، أو بخطط العمل، أو بالعملاء، أو غير ذلك، وتكون فائدتها الإقتصادية عالية عندما تكون

⁴⁴. Gary Davies & Rosa Chun، Rui Vinhas da Silva and Stuart Roper، 'Corporate Reputation and Competitiveness'، published in the Taylor & Francis e-Library، 2004، p 11-12.

وينظر كذلك: عراك عبود عمير واحمد ضياء الدين، انعكاس ادارة علاقات الزبون في تعزيز سمعة المنظمة-دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العراقية الخاصة في مدينة بغداد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، 2017، ص 61

⁴⁵. هنار ابراهيم امين، دور مكونات الجودة الريادية في تعزيز السمعة الاستراتيجية-دراسة استطلاعية لآراء القيادات الادارية في عدد من كليات جامعة دهوك، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 16، العدد 4، 2014، ص 123.

⁴⁶. د. مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 76.

⁴⁷. نص المادة (22) من اتفاقية التريبس، سابقة الذكر.

⁴⁸. عادل محمد صفوت محمد علي، المرجع السابق، ص 588.

⁴⁹. جلال وفاء محيدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٢٣، وينظر كذلك: ريم مالكي، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2017، ص ٣٠.

⁵⁰. يوسف بن شريك. تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة-اتفاقية تريبس واتفاقية الويبو لسنوات 1996 و2012 و2013، واتفاقية اليونسكو لعام 2005، بحث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2015، ص 25.

سرية، وهي تتمتع بهذه الصفة، طالما ظلت منيعة من الاستحواذ عليها بوسائل غير مشروعة. ومما ساعد على انتشار العديد من الأسرار الصناعية، هو عزوف بعض الشركات عن اللجوء إلى حماية إبتكاراتها بموجب نظام براءات الاختراع،⁽⁵¹⁾ بسبب ما يستلزمه الحصول على البراءة من إجراءات، أهمها الكشف عن فكرة الاختراع، الأمر الذي يمكنه من الاستئثار به لفترة محدودة، ولكن خطر البراءة بالنسبة لها، أنها ستكشف سر الإبتكار هذا، ليس فقط حين التقديم إلى الحصول عليها، بل بعد ذلك، عندما يصبح الاختراع متاحاً للجميع بعد إنتهاء المدة القانونية للبراءة، إذ سيكون من حق كل شركة أو كل ذي مصلحة استغلاله، لذا تفضل بعض الشركات استخدام نظام الأسرار التجارية للاحتفاظ بأسرار اختراعاتها طي الكتمان، بغية الاستغلال الأمثل لتلك الأسرار لأطول فترة ممكنة.⁽⁵²⁾

المبحث الثاني: الاعتراف القانوني بالوظيفة الإنتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعدُّ حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوقاً إقتصادية في المقام الأول، لما لها من قيمة اقتصادية وأهميَّة في الحياة التجاريَّة، لذلك لا بد من تحقيق توازن في الحماية بشكل عام، يراعي فيه حقوق المخترعين والمبدعين، وفي الوقت ذاته، يدعم حقوق المستخدمين للتكنولوجيا.⁽⁵³⁾

ولكنَّ الجدير بالذكر هنا؛ هو أنَّ التوفيق بين كلتا المصلحتين، هو أمر غاية في الأهميَّة، فلا بد من مراعاة المصلحة العامة التي تتجسّد في الوصول إلى المعارف الجديدة، في الوقت الذي يفترض فيه إظهار الاهتمام بتحفيز الابتكار والإبداع الناتج عن تلك المعارف الجديدة.⁽⁵⁴⁾

وعلى ذلك، فإننا سننيل في هذا المبحث الاعتراف بالوظيفة الإنتمانية في قانون الأونسترال الخاص بالمصالح الضمانية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فسننيل فيه الأثر المترتب على الاعتراف بالوظيفة الإنتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وكما يلي:

⁵¹ ينظر: محمد مرسى، الاطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 4... وجدير بالذكر هنا أنه في دراسة استقصائية قامت بها جمعية أصحاب الملكية الفكرية في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٣ حول إدارة عناصر الملكية الفكرية، وجد أن البراءة حديثاً لم يعد ينظر إليها على أنها العلاج الوحيد لحماية عناصر الملكية الفكرية، وإنما هي مكملة لغيرها من أشكال حماية الملكية الفكرية، فنسبة كبيرة من الخاضعين للاستقصاء (حوالي ٨٨ %) ذهبوا إلى أن المهارات والمعارف التقنية، خاصة في مجال التكنولوجيا المتطورة، يفضل حماية ملكيتها مباشرة عن طريق المعرفة الفنية السرية، وهذا ما جعل البعض يقارن بين حجم المعارف المحمية بواسطة براءة الاختراع وحجم المعارف المحمية عن طريق الأسرار التجارية داخل المشروعات الصناعية واصفاً تلك المقارنة بأن: "براءات الاختراع ما هي الا بقايا من الجبال الجليدية داخل محيط من الأسرار التجارية". متاحة على الموقع

الألكتروني لمنظمة WIPO الآتي، تاريخ الإطلاع في 2024/4/22: على الرابط الآتي: https://www.wipo.int/govbody/a_40_2-main1

⁵² د. زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 60، 2014، ص 421.

⁵³ تضمنت المادة (7) من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، المعقود عام 1995، الأهداف التي تبغي الاتفاقية الى تحقيقها، وهي أن "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

⁵⁴ د. مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الأول: الإعراف بالوظيفة الإئتمانية في قانون الاونسترال الخاص بالمصالح الضمانية

لما كان النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية يسعى عموماً، إلى تحقيق المصالح الخاصة بأصحابها، من خلال منحهم حقاً محمياً قانونياً بصفة خاصة، يجلب لهم فوائد مادية حصرية، ومن ثمّ ستكون هذه الحقوق إنعكاساً لمصالحه المعنوية والمادية، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمزايا الاقتصادية الخاصة، الناتجة من هذه الحماية، ولعل الدور الإئتماني الذي تلعبه هذه الحقوق، هو من أبرز المزايا التي تفرزها الحماية القانونية. ويمكن الوقوف على الإعراف بالوظيفة الإئتمانية في قانون الاونسترال الخاص بالمصالح الضمانية في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الإعراف التشريعي بالحقوق الضمانية

بعد صدور التنظيم التشريعي الدولي الإنموزجي الذي يخص التنظيم القانوني لهذه الحقوق واستخدام هذه الحقوق في مجال الضمان والإئتمان، والتي أطلق عليها اسم الحقوق الضمانية، كما وأطلق على المعاملات التي ترد فيها بالمعاملات المضمونة، وذلك حين عمدت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، إلى إصدار القانون النموزجي الخاص بدليل الاونسترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والذي يتناول بالتنظيم الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، والصادر في 27 آب / أغسطس 2008، حيث تم وضع العديد من القواعد التي تنظم عملية استخدام هذه الحقوق في المجال الضماني أو الإئتماني، وأوصت اللجنة باستخدام هذا القانون الإنموزجي كدليل للتشريع، يمكن للتشريعات الوطنية ان تهتدي به لتنظيم القوانين الخاصة بهذا المجال، هذا وقد استخدم دليلاً لإشترع الخاص بالحقوق الضمانية، مصطلحات خاصة به، ذات دلالة على أنواع معينة من الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو نقل الملكية الفكرية أو حتى الترخيص باستخدامها، فإنه يُستخدم مصطلح "المعاملات المضمونة".

والحق الضماني، كما ذهبت إلى ذلك لجنة الأونسيترال في الأمم المتحدة، مصطلح يشمل جميع أنواع الحقوق التي تتضمن التزاماً، بصرف النظر عن تسميتها. (55)

وهنا يمكن القول بأن معنى مصطلح "الحق الضماني" يشمل، في إطار الوظيفة الإئتمانية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، المحددة في دليل القانون الإنموزجي، ما يلي:

1- الحق الفكري الذي يُجرى استخدامه لأغراض إئتمانية، وكثيراً ما يُعرّف الحق الضماني في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، بالإشارة إلى حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة الالتزام المضمون أو استيفائه على نحو آخر من القيمة الاقتصادية للملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

2- المعاملة المضمونة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وفيها يمكن أن يكون الموجود المرهون هو حقوق الملكية الفكرية المملوكة لصاحبها تلك الحقوق، وفي هذه الحالة يكون صاحب هذه الحقوق هو الضامن، غير أن المرهون يكون هنا حقاً مرتبطاً بحقوق استغلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مثل الإذن للمرخص له

⁵⁵ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الجزء ١، يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية... الوثائق : A/CN.9/WG.VI/WP.35, 27 August 2008, 190908 V.08-56261 A,*0856261 ص 21 متاحة على الموقع الإلكتروني على الشبكة

الدولية، على الرابط الإلكتروني الآتي: تمت الزيارة في 2025/11/1 : ص 8

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>.

باستخدام حقوق الملكية الفكرية الضمانية وفقاً لشروط اتفاق الترخيص، بما في ذلك الحق في الدخول في اتفاقات ترخيص من الباطن، والحق في تقاضي منافع أو أجور من الباطن شريطة أن تكون قابلة للنقل بمقتضى شروط اتفاق الترخيص.⁽⁵⁶⁾

الفرع الثاني: أثر الاعتراف بالحماية القانونية للحقوق الضمانية

ينشئ الاتفاق الضماني حق ملكية محدود، أي حقاً ضمانياً في الموجود المرهون، وهذا بطبيعة الحال شريطة أن يكون للمانح الحق في إنشاء الحق الضماني على الموجود، كون ذلك ليس نقلاً للملكية. فإذا حصل الدائن المضمون على حق ضماني، فلا يعتبر حاصلاً على الملكية، لأن الدائنين المضمونين لا يرغبون عادةً في أن يتحملوا مسؤوليات الملكية وتكاليفها، ولا يقتضي منهم القيام بذلك.

ولا يمكن لمالك الحق المعنوي المرهون، بعد إنشاء الحق الضماني، أن يمارس جميع حقوقه بصفته المالك، كون هذا الحق الضماني أصبح بطبيعة الحال رهناً، فيتقيد بأي قيود قد يكون اتفق عليها مع الدائن المضمون، كونه رهن من نوع خاص،⁽⁵⁷⁾ حيث يجري على منقولات معنوية بدون حيازة.⁽⁵⁸⁾

وتبعاً لذلك، فإن الدائن المضمون عندما يتصرف في الموجود المرهون لإنفاذ حقه الضماني بعد التقصير، لا يصبح بذلك مالكاً لذلك الموجود، وما يفعله الدائن المضمون في هذه الحالة هو مجرد ممارسة حقوق المالك، بحكم موافقة التي أعطاه المالك عند منحه الحق الضماني.

ولا يمكن للدائن المضمون أن يصبح مالكاً إلا بعد أن يمارس عقب التقصير، وسيلة الانتصاف المتمثلة في اقتراح حيازة حقوق ملكية المانح في الموجود المرهون، للوفاء كلياً أو جزئياً بالالتزام المضمون، في غياب أي اعتراض من المدين أو دائني المدين الآخرين، أو يحوز حقوق ملكية المانح بشراء الموجود في المزاد العلني.

وينطبق هذا التوصيف الخاص باتفاق الضمان على حقوق الدائن المضمون بهذه الحقوق الضمانية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الموجود المرهون ملكية فكرية ممثلة بحقوق صناعية أو تجارية، ولا يؤثر في ذلك أي توصيفات مختلفة أخرى يمكن أن تُقرر في إطار قانون الملكية الفكرية، ما دامت تتناول مسائل قانون الملكية الفكرية.

حيث يمكن أن يوصف اتفاق الضمان بأنه نقل لحقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها صاحب الحقوق، ويمكن أن تكون لدى الدائن المضمون حقوق صاحب الحقوق المعنوية للتعامل مثلاً مع سلطات الدولة أو منح رخصة أو مقاضاة المعتدين. كما أنه ليس في قانون المعاملات المضمونة ما يمنع أي اتفاق مع صاحب الحق على أن يصبح هو صاحب حق مالي، ما دام الاتفاق لا يتعلق بضمان الوفاء بالالتزام.

وإذا كان الاتفاق يضمن بالفعل أو يقصد منه أن يضمن الوفاء بالالتزام، وكان قانون الملكية الفكرية يسمح للدائن المضمون بأن يصبح صاحب الحقوق، فيمكن عندئذ أن يكون الدائن المضمون هو صاحب

⁵⁶ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الجزء ١، يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، المرجع أعلاه، ص 7.

⁵⁷ دوائر خليل قويدر، ونجدة بادي بوقميعة، مظاهر المرونة في عقد رهنا العلامة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 14، ع 2، 2021، الصفحات 405 – 425، ص 414.

⁵⁸ للمزيد ينظر: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دراسة تحليلية موازنة، دار الفرقان، عمان – الاردن 1983، ص 294.

الحقوق ضمن الحدود التي ينص عليها قانون الملكية الفكرية، وتتقرر حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالملكية الفكرية المرهونة وفقاً للقانون المدني وقانون الملكية الفكرية.⁽⁵⁹⁾

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الاعتراف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

لا بدّ من التركيز هنا على فكرة أساسية، هي أنّ لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وظيفة إئتمانية، تكوّن أثراً إقتصادياً لتملّك تلك الحقوق، وهي أثر إيجابي يكاد يظهر على جميع تطبيقات الحقوق الصناعية والتجارية، من قبيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية، وحتى نماذج المنفعة التي تقرر للإختراعات الصغيرة أو البسيطة في قوانين الدول التي تعترف بهذا النظام لحماية هذا النوع من الإختراعات.⁽⁶⁰⁾

ويمكن قياس الأثر المترتب على الاعتراف بالوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال الوقوف على مستوى الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في فرع أول، ومستوى الوظيفة الائتمانية في ظل مكونات رأس المال الفكري للشركات في فرع ثانٍ، وكالاتي:

الفرع الأول: مستوى الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تستمد حقوق الملكية الصناعية والتجارية أهميتها في مجال الائتمان التجاري، من خلال الحماية القانونية المقررة لها من جهة، ومن القيمة الإقتصادية التي تحوزها هذه الحقوق في البيئة التجارية من جهة أخرى، وتثبت هذه الحقوق عادة بشهادة تكشف عن حقوق الملكية الصناعية، حيث تمنحها الجهة المختصة في الدولة لصاحب الحق، كشهادة البراءة، التي تعد السند القانوني الذي يثبت حق المخترع على اختراعه، وكذلك شهادة تسجيل الإسم التجاري أو العلامة التجارية.⁽⁶¹⁾

ويجب أن يتوفر في هذه الحقوق شرط المشروعية، فلا يسبب موضوعها إضراراً بالمصلحة العامة، فضلاً عن شرط الجودة.⁽⁶²⁾

هذا ويكون لجميع صور الملكية الصناعية والتجارية وظيفة إئتمانية، ولكنّها ليست في ذات المستوى من الأهمية، صحيح أنّها جميعها تكوّن ميزات تنافسية لصالح الشركة، إلّا أنّ وضعها في خانة واحدة من الأهمية بصورة شاملة لجميع صور الملكية غير صحيح، فالصحيح هو أنّه ليس بالضرورة أن تصبح لجميع الحقوق ذات الدور في البيئة الائتمانية، على مستوى واحد من الأهمية والقيمة، إنّما تتفاوت في هذا الدور الخاص بأداء الوظيفة الائتمانية من حق لآخر، فنجد هناك دوراً إئتمانياً لحقوق الملكية الصناعية يفوق أحياناً الدور الذي تقوم به حقوق الملكية التجارية، ونجد من ضمن حقوق الملكية الصناعية أو حتى التجارية، حقوق يمكن ان تفضل في الدور الائتماني عن مثيلاتها من الحقوق الأخرى، وقد تختلف أهمية الوظيفة الائتمانية من حق معنوي

⁵⁹ ينظر: الفقرة ١٠٨، ٢١٨/٩/٩، والوثيقة- ٦٤٩ الفقرات ٨، ٣٣، ٩/٩/٩/٩.

⁶⁰ عادل محمد صفوت محمد علي، المرجع السابق، ص 606.

⁶¹ فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص. 45، وينظر كذلك: حمادي زويبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص 26.

⁶² حمادي زويبر، المرجع نفسه، ص 43.

لآخر، لأسباب تتعلق بوضع الشركة والظروف التي تحيط بها، كالسمعة التجاريّة للشركة والوضع الاقتصادي العام، وحدّة المنافسة الجارية القائمة، ومستوى الحماية القانونية لها، والموقع الجغرافي الذي تمارس فيه الشركة أعمالها، ومدى جاذبية عنصر الاستثمار الأجنبي،⁽⁶³⁾ والكثير من الظروف الأخرى التي تأبى بطبيعتها من أن تكون واحدة بالنسبة لجميع الشركات، ومن ثمّ فإنّ نجاعة الدور الإنتماني الخاص بأيّ حقوق من هذه الحقوق يختلف عن الآخر بالنتيجة.

فالسمعة التجاريّة للشركة، مرتبطة بشهرة علامتها التجاريّة بعلاقة لا تقبل الانفصام، فالصيت الطيب الناتج عن مصداقية الشركة، وما تقدمه من تسهيلات وخدمات للجمهور، وهو سبب رئيس لبقائها واستمراريتها في السوق التنافسية⁽⁶⁴⁾، مما يمكنها من اكتساب عنصر إنتماني قوي وفعال، يدفع الشركة إلى الإهتمام الدائم بجودة المنتج، فالسمعة التجاريّة للشركة هي أساس لزيادة إنتمانها، فهي من الأصول غير الملموسة التي لا يشعر بها المستهلك فقط، كونه يقدرها من خلال التجربة معها، وإنّما تستفيد منها الشركة، حيث يمكن للسمعة التجاريّة الحسنة أيضاً من أن تحسّن الأداء المالي للشركة، من خلال شيوع القناعة لدى الأغيار في دعم الشركة، وذلك بتحويل المساعدة التي تحتاجها الشركة إلى نقطة قوة لها، حيث ستنمّع الشركة بقدرة أكبر في الوصول إلى مصادر جيدة للتمويل، بما تمنحه السمعة التجاريّة الجيدة من قدرة أكبر لها في الحفاظ على أدواتها التجاريّة الناجح، لمدة أطول من الشركة التي لا تتمتع بذات السمعة الطيبة⁽⁶⁵⁾، فالسمعة التجاريّة عامل يؤثر بشكل مباشر على زيادة التصورات الايجابية للجمهور تجاه لشركة، وتأثير ذلك على قيمة أسهمها في سوق البورصة، وجودة المنتجات التي تقدّمها، وحجم المسؤولية الاجتماعية التي تضطلع بها،⁽⁶⁶⁾ والجاذبية في توسيع الإستثمار الخاص بالشركة، وتطوير المهارات الابداعية، والزيادة في الموثوقية.

الفرع الثاني: مستوى الوظيفة الإنتمانية في ظل مكونات رأس المال الفكري للشركات

الحقيقة التي لا بد من التركيز عليها هنا، هي أنّ الوظيفة الإنتمانية التي تؤدّيها حقوق الملكية الصناعية والتجاريّة، مبنية أساساً على فكرة كون هذه الحقوق هي من أبرز العناصر المكونة لرأس المال الفكري أو المعنوي للشركات، وليس من الصعب اليوم تحديد المقصود برأس المال الفكري أو المعنوي للشركات، كونه يمثل جميع العناصر غير الملموسة بالنسبة لأي شركة تجارية، وفي الوقت الذي يمكن فيه الحسم بأنّ هذا العنصر هو من

⁶³ للمزيد في ذلك، ينظر: محسن إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 386 وما بعدها.

⁶⁴ كريمة سعد شفيق عبد الكريم، الإعلان الإلكتروني للشركات الدولية وبناء سمعة العلامة التجارية-دراسة تحليلية، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، العدد الاول، 2020، ص 313.

⁶⁵ Mombang Sihite، GAIN COMPETITIVE ADVANTAGE THROUGH REPUTATION، South East Asia Journal of Contemporary Business، Economics and Law، Vol. 10، Issue3، 2016، p 24.

⁶⁶ تعطي المسؤولية الاجتماعية للشركات قواعد ارشادية لأي شركة في العالم لكي تأخذ دوراً فعالاً في داخل المجتمع وذلك حينما تدير نشاطاتها بطريقة تراعي مبادئ الشفافية والانصاف وحينما تساهم في حماية البيئة ايضاً. هكذا يمكننا ان نقول ان نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات هو: ان تقدم الشركة خدماتها وبضاعتها بطريقة مسؤولة، اي ان تأخذ دوراً إيجابياً في تحسين الأحوال الاقتصادية للمجتمع المحلي الذي تعمل فيه، وثالثاً ان تدير الشركة نشاطاتها بطريقة لا تكون لها آثاراً سلبية على البيئة. للمزيد من التفصيل ينظر: د. سهام سوادي طعمة الطائي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية 37 (2): ص 78. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.549>. تاريخ الرجوع في 2024/4/10.

قبيل رأس المال الفكري للشركة أو لا، إلا أنه من المؤكد برأينا هو أنه تعد حقوق الملكية الفكرية من قبيل الملكية الصناعية والتجارية هي على رأس العناصر المكونة لرأس المال الفكري للشركات، وبذلك يمكن ذكر أهم الموارد غير الملموسة في المعلومات والتكنولوجيا والمعارف الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية، حيث اكتسب موضوع الموارد غير الملموسة أهمية كبيرة في أيامنا هذه، نظراً لأنها تعتبر من متطلبات المنافسة التجارية اليوم، ومن صنف الموارد الحرجة والحساسية بالنسبة للشركة⁽⁶⁷⁾، فلم يعد قياس أهمية الشركة واتساع نشاطها التجاري، بقوة وضخامة رأس مالها المادي فقط، بل أصبح يقاس بمدى أهمية العناصر المكونة لرأس مالها الفكري، والذي تعتمد عليه في تسيير نشاطها التجاري والإقتصادي بالدرجة الأساس.

والصفة الجامعة بين الحقوق الفكرية أو المعنوية هذه، هي الابتكار أو الإبداع، وهو العملية التي تتعلق بالمستحدثات الجديدة التي تخص المنتجات والسلع والخدمات⁽⁶⁸⁾، فالإبداع يمثل الجانب الملموس لهذه الحقوق، والذي يتجسد في التغيير والتطوير الحاصل في الخصائص المادية الظاهرة للسلع والخدمات التي تنتجها أو تقدمها الشركة، ويلحق بذلك أي تطوير أو تحسين يحصل في أساليب التصنيع أو العمليات الإنتاجية، وهذا الإبداع ذا أهمية بالنسبة لشركات الأعمال، خصوصاً في ظل العمل داخل بيئة ذات كثافة تكنولوجية، وفي أجواء عالية من المنافسة، لذلك يُعدّ الإنفاق على البحث والتطوير من قبل تلك الشركات، موازياً إلى حد الترابط العالي لعمليات التصنيع والإنتاج⁽⁶⁹⁾، لذلك نجد الكثير من الشركات الكبرى اليوم؛ تعتمد إلى انشاء حاضنات العلوم والابتكار،⁽⁷⁰⁾ بحيث تعمل ذاتياً إلى التوصل إلى اختراعات وابتكارات خاصة بها، تسهم في تعزيز قدرتها على التطوير، بما يضمن لها ميزة التفوق، ويعزز من فرص التواجدية والفاعلية لها في السوق، بالمقارنة مع الشركات الأخرى المنافسة، وخاصة في مجال الشركات العاملة في قطاعات الطاقة والتقنيات الرقمية، والبرامجيات الحاسوبية والتطبيقات المرتبطة بشبكة الإنترنت والفضاء الرقمي.⁽⁷¹⁾

هذا وتزايد اليوم حالة الاهتمام بالإبداع التكنولوجي لدى الشركات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، وذلك لأن التطوير والتحسين التكنولوجي يؤدي إلى خلق فرصة لظهور ابتكار جديد⁽⁷²⁾، بحيث تضيف ميزات تنافسية للشركة، نتيجة تراكم الخبرات المكتسبة، بحيث أصبح الابتكار التكنولوجي مصدراً متجدداً للميزات التنافسية المضافة للشركات، كونه يسهم في توليد حقوق صناعية جديدة يمكن ان تزيد من إلتئمان الشركات

⁶⁷ هلاي الوليد، الأسس العامة لبناء المزايا التنافسية ودورها في خلق القيمة -دراسة حالة الشركة الجزائرية للهاتف النقال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة محمد بوضياف، 2009، ص 37.

⁶⁸ بلال معلم وطارق مناس، أثر الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية وتنمية الكفاءات على الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية - دراسة الحالة: مؤسسة السلام للإلكترونيكس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي، 2016، ص 60.

⁶⁹ سارة مكناسي، دور الإبداع في تحقيق التنمية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، 2017، ص 31.

⁷⁰ منار تيسير بطاينة، ثامر علي النويران، دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية للمصارف الإسلامية الأردنية - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، م5، ع2، 2020، ص 81.

⁷¹ د. صدام فيصل المحمدي، الحماية القانونية براءات الاختراع الصغيرة، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

⁷² شارلز هل وجارث جونز، الإدارة الإستراتيجية، مدخل متكامل، ترجمة: د رفاعي محمد رفاعي ومحمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ، السعودية، 2001، ص 153.

ومكانتها في السوق⁽⁷³⁾، وحتى تكون لميزة الابتكار التكنولوجي أثر إئتماني، فلا بد من أن تتميز بالسرعة والتجدد، على النحو الذي يمكن الشركة من حيازة التكنولوجيات المتقدمة، التي تمنحها القدرة على التحكم والسيطرة بشكل أكبر مما هي عليه لدى الشركات المنافسة،⁽⁷⁴⁾ لما لهذه الميزة من تأثير إيجابي على الإنتاجية من خلال الكفاءة في المنتجات، التي تدعم الثقة بالشركة، ومن ثم تعزز من مواردها وتزيد من أرباحها، مما يعزز موقفها الإئتماني في الميدان التجاري.

وفي هذا الصدد، نرى بأن الإبداع التكنولوجي، يمكن في الوقت الذي يمثل فيه عبئاً على الشركة تتحمّله في تمويل عمليات البحث والتطوير، إلا أنها في المقابل من ذلك، ستحقق فرصة مواتية لإنشاء مركز إئتماني معتبر، واستحداث قيمة مضافة متميزة لها تمكنها من إيجاد التمويل المناسب لإنشائها بسهولة مستقبلاً،⁽⁷⁵⁾ فالتكنولوجيا بحد ذاتها ليس قيمة لها في مجال الإئتمان، إلا أنها تستمد أهميتها من الآثار التي تخلّفها لاحقاً، من تأثير إيجابي للحقوق الناتجة عن الإبداع والابتكار على مركز الشركة الإئتماني الذي يزيد من العناصر التي يكون لها وظيفة إئتمانية،⁽⁷⁶⁾ هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإنه لما كانت المعلومات تمثل مصدراً مهماً للمحافظة على جودة المنتجات، بسبب سريتها وعدم ذيوعتها أو الإفصاح عنها، أو أنها تسهم في إكتشاف حقوق جديدة، تكون لها وظيفة ئتمانية، فإن من الضروري أن تكون لدى الشركة، القدرة على تجميع المعلومات أو تخزينها وكذلك معالجتها، فهي لن تكون فقط وسيلة لتطوير وسائل الإنتاج فحسب⁽⁷⁷⁾، فهي اليوم تعد واحدة من أهم سبل تعظيم القدرة التنافسية للشركات، كونها أضحت أحد الأساليب الممكنة لرفع القدرة الإئتمانية للشركة.⁽⁷⁸⁾

وهذا الوضع جاء نتيجة إدراك الشركات بأن المعلومات والمعرفة مصدر مهم للوظيفة الإئتمانية، توازي في الأهمية إذا لم تكن تفوق أهمية، عناصر رأس المال التقليدية، مثل الأرض والنقد والأيدي العاملة، حيث بات ما تملكه الشركة من (المعرفة التقنية Know How)، والمحافظة على السر الذي تمتلكه الشركة، وهذا الوضع هو الذي سيدر بعوائد طائلة للشركات، ففي المجال الصناعي أصبحت المعرفة التقنية، مصدر مهم وأساس في بناء الوضع الإئتماني لتلك الشركات، إلى جانب العناصر التقليدية المكونة لرأس المال المادي، كالأرض ورأس المال

⁷³ زعرور نعيمة، كردودي سهام، احمد ضيف، التكلفة المستهدفة كأداة لتحقيق الميزة التنافسية، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، العدد الأول، جوان 2017، ص 405.

⁷⁴ عمار بوشناف، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية-رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002م، ص 52.

⁷⁵ منار تيسير بطاينة، ثامر علي النويران، المرجع السابق، ص 81.

⁷⁶ O.UZAN، 'Le diagnostic stratégique : Ressources de l'entreprise et avantage'، In cahier Français ، n°275، 1995، pp.78-82

وفي الفقه العربي ينظر: هلاي الوليد، المرجع السابق، ص 38.

⁷⁷ عمار بوشناف، المرجع السابق، ص 54، وينظر كذلك: هلاي الوليد، المرجع السابق، ص 40.

⁷⁸ نوري فتحي، عبدالقادر بن سيدي، دور نظم المعلومات الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثاني، 2014، ص 142.

النقدي والأيدي العاملة وغيرها⁽⁷⁹⁾، كون هذه المعرفة تتعلّق بما تمتلكه الشركة من رصيد متراكم من المعلومات التي تكتسبها عن طريق مؤهلاتها العلمية والعملية في مجال معين لمدة طويلة، ولهذا نجد الشركات تساهم أيضاً في زيادة القدرات الابتكارية الخاصة بها بشكل مستمر، مما يؤدي ذلك إلى نشوء مزايا تنافسية معتبرة، ومن ثم تعمل الشركات دوماً على بناء قاعدة معرفية وتنميتها بشكل دائم.⁽⁸⁰⁾

الخاتمة

حقوق الملكية الفكرية من قبيل الملكية الصناعية والتجارية تقع على رأس العناصر المكونة لرأس المال الفكري للشركات اليوم، فهي أهم الموارد غير الملموسة لها، وتتجسّد عموماً في المعلومات والتكنولوجيا والمعارف الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية.

فهي اليوم تعتبر من متطلبات المنافسة التجارية، ومنصنفة ضمن الموارد الحرجة والحساسة بالنسبة للشركة. وأصبح قياس أهمية الشركة واتساع نشاطها التجاري يقاس ليس فقط بقوة وضخامة رأس مالها المادي، وإنما أيضاً بمدى أهمية العناصر المكونة لرأس مالها الفكري، الذي تعتمد عليه في تسيير نشاطها التجاري والاقتصادي بالدرجة الأساسية.

أولاً: النتائج:

1. الوظيفة الائتمانية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية تتمثل في الثقة التي يتحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية نتيجة امتلاكهم لهذه الحقوق، بحيث يتمكن أصحابها من طلب التمويل اللازم لتسيير أنشطتهم الصناعية والتجارية أو التوسع فيها، من خلال وضع هذه الحقوق كضمان كامل أو جزئي لسداد القروض مع فوائدها وتغطية الإئتمان الممنوح خلال مدة معينة.
2. يمكن اعتبار الدور الائتماني الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية والتجارية ذا قيمة مالية، وذلك لأنه بتملك الشركة هذه الحقوق أو حيازتها، تعود عليها بالمنفعة في المجال الائتماني أيضاً بطريقة غير مباشرة، ولذا يصح أن تكون هذه المنفعة محلاً للحقوق المالية بنص القانون.
3. تستمد حقوق الملكية الصناعية والتجارية أهميتها في مجال الإئتمان التجاري من خلال الحماية القانونية المقررة لها من جهة، ومن القيمة الاقتصادية التي تحوزها هذه الحقوق في البيئة التجارية من جهة أخرى، وتثبت هذه الحقوق بشهادة تعد السند القانوني الذي يثبت الحق المعنوي.
4. يكون لجميع صور الملكية الصناعية والتجارية وظيفة إئتمانية، ولكنها ليست على المستوى نفسه من الأهمية، إذ ليس بالضرورة أن تصبح جميع الحقوق ذات دور في البيئة الائتمانية، وقد تختلف أهمية الوظيفة الائتمانية من حق معنوي لآخر لأسباب تتعلق بوضع الشركة والظروف التي تحيط بها.

⁷⁹ وسام سامي الساكت، أثر إدارة المعرفة في تحقيق الميزة التنافسية-دراسة ميدانية في قطاع التأمين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، 2009، ص 22.

⁸⁰ عمار بوشناف، المرجع السابق، ص 55.

5. تمثل الحقوق الضمانية عماد رأس المال الفكري للشركات، كونها تمثل جميع العناصر غير الملموسة بالنسبة لأي شركة تجارية، ويمكن ذكر أهم الموارد غير الملموسة في المعلومات والتكنولوجيا والمعارف الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية، حيث تعتبر من متطلبات المنافسة التجارية اليوم، ومنصفة ضمن الموارد الحرجة والحساسة بالنسبة للشركة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

نقترح في هذا المقام عدد من المقترحات والتوصيات، يمكن بيانها فيما يلي:

1. نتوجه إلى المشرع في العراق والدول العربية بمقترح تعديل تشريعي يتضمن التنظيم القانوني للوظيفة الإنتمائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يجري من خلال هذا التنظيم جمع شتات النصوص المنظمة لها في تشريع واحد، يتحدد فيه مضمون هذه الوظيفة والأحكام المحيطة بها، ويواكب ما سار عليه التشريع المقارن من التطورات والتحديثات التي أضيفت عليه، كون هذا الأمر لن يفيد فقط في تحسين التنظيم القانوني للحقوق الضمانية، على النحو الذي يعزز من فعاليتها حين أداء الوظيفة الإنتمائية لصالح مالكيها من الشركات والأشخاص العاملين في النشاط الاقتصادي والتجاري.
2. نقترح على المشرعين في الدول النامية العمل على تبني تشريعات وسياسات خاصة بها، تتناسب مع فلسفتها السائدة في مجال الإئتمان التجاري. فمن مصلحة الدول النامية، إذا ما أرادت تعزيز المستوى الإنتمائي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تمتلكها الشركات العاملة على أراضيها، أن تتبنى أنظمة قانونية خاصة بها تتلاءم وطبيعة الظروف والمتطلبات التي تعيشها، تعزز حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية على وجه الخصوص، وتحد من التأثيرات التي من شأنها تثبيط التقدم ومواصلة الابتكار في تلك الدول، بما يعزز القدرة الإنتمائية لشركاتها على مستوى الاقتصاد الوطني على الأقل، ويتيح لها مجالاً أوسع من المنافسة والحد من الاحتكار والبقاء في سوق المنافسة.